السنة السادسة والتسعون – عدد 5539 — 16 جمادى الآخرة 1428 (2 يوليو 2007)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

إقليم شفشاون. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.06.660 صادر في 25 من جمادى الأولى 1428 (11 يونيو 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية عمر الجيدي بالسطيحات بإقليم شفشاون وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض 2212

إقليم الفحص. أنجرة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.07.798 صادر في 25 من جمادى الأولى 1428 (11 يونيو2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال الربط السككي بين طنجة والميناء المتوسطي رأس الرمل بين النقطتين الكيلومتريتين 24,700 و 33,280 «الحصة 5» بجماعة القصر الصغير وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الفحص ـ أنجرة .. 2213

صفحة

تحديد الملك العام البحري.

مرسوم رقم 2.07.834 صادر في 25 من جمادى الأولى 1428 (11 يونيو 2007) يقضي بتحديد الملك العام البحري لشاطئ سيدي احمد السايح التابع للجماعة القروية لسيدي احمد السايح بإقليم الصويرة 2221

مرسوم رقم 2.07.858 صادر في 26 من جمادى الأولى 1428 (12 يونيو 2007) يقضي بتحديد الملك العام البحري لشاطئ تفضنة (الشطر الثالث) التابع للجماعة القروية تفضنة بإقليم الصويرة 2222

مرسوم رقم 2.07.835 صادر في 25 من جمادى الأولى 1428 (11 يونيو 2007) يقضي بتحديد الملك العام البحري «منارة مهدية» بالجماعة الحضرية لمهدية بإقليم القنيطرة 2224

مرسوم رقم 2.07.837 صادر في 25 من جمادى الأولى 1428 (11 يونيو 2007) يقضي بتحديد الملك العام البحري بساحل الجماعة الحضرية لمهدية (الشطر الأول) بإقليم القنيطرة 2224

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.07.836 صادر في 25 من جمادى الأولى 1428 (11 يونيو 2007) يقضي بتحديد الملك العام البحري ما بين شاطئ تلضي وشاطئ إمسوان التابع للجماعة القروية لإمسوان بعمالة أكادير - إداوتنان 2225

مرسوم رقم 2.07.855 صادر في 26 من جمادى الأولى 1428 (12 يونيو 2007) يقضي بتحديد الملك العام البحري ما بين وادي التامري وشاطئ تضلي التابع للجماعة القروية لإمسوان بعمالة أكادير - إداوتنان 2226

مرسوم رقم 2.07.859 صادر في 26 من جمادى الأولى 1428 (12 يونيو 2007) يقضي بتحديد الملك العام البحري بمنطقة المضربة التابع للجماعة القروية لتغازوت بعمالة أكادير - إداوتنان 2227

مرسوم رقم 2.07.856 صادر في 26 من جمادى الأولى 1428 (12 يونيو 2007) يقضي بتحديد الملك العام البحري للشريط الساحلي التابع للجماعة القروية أولاد عيسى بدائرة الجديدة بإقليم الجديدة 2228

تنظيم حركة السير على الشبكة الطرقية.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 774.07 صادر في فاتح ربيع الآخر 1428 (19 أبريل 2007) المتعلق بتنظيم حركة السير على الشبكة الطرقية المصنفة التابعة للمديرية الإقليمية للتجهيز بفكيك 2230

تعيين أعضاء لجنة بطاقة الفنان.

قرار لوزير الثقافة رقم **654.07** صادر في **5** ربيع الآخر **1428** (**23** أبريل **2007**) بتعيين أعضاء لجنة بطاقة الفنان..... 2233

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **699.07** صادر في **5** ربيع الآخر **1428** (**23** أبريل **2007**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2233

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1031.07** صادر في **22** من جمادى الأولى **1428** (**8** يونيو **2007**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2233

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1032.07** صادر في **22** من جمادى الأولى **1428** (**8** يونيو **2007**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2234

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1033.07** صادر في **22** من جمادى الأولى **1428** (**8** يونيو **2007**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2234

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1034.07** صادر في **22** من جمادى الأولى **1428** (**8** يونيو **2007**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2234

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1035.07** صادر في **22** من جمادى الأولى **1428** (**8** يونيو **2007**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2235

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1036.07** صادر في **22** من جمادى الأولى **1428** (**8** يونيو **2007**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2235

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1037.07** صادر في **22** من جمادى الأولى **1428** (**8** يونيو **2007**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2235

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1038.07** صادر في **22** من جمادى الأولى **1428** (**8** يونيو **2007**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2236

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1039.07** صادر في **22** من جمادى الأولى **1428** (**8** يونيو **2007**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2236

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1040.07** صادر في **22** من جمادى الأولى **1428** (**8** يونيو **2007**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2236

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1041.07** صادر في **22** من جمادى الأولى **1428** (**8** يونيو **2007**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2237

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1042.07** صادر في **22** من جمادى الأولى **1428** (**8** يونيو **2007**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2237

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1043.07** صادر في **22** من جمادى الأولى **1428** (**8** يونيو **2007**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2238

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1044.07** صادر في **22** من جمادى الأولى **1428** (**8** يونيو **2007**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2238

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1045.07** صادر في **22** من جمادى الأولى **1428** (**8** يونيو **2007**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2238

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1046.07** صادر في **22** من جمادى الأولى **1428** (**8** يونيو **2007**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2239

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1047.07** صادر في **22** من جمادى الأولى **1428** (**8** يونيو **2007**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2239

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1048.07** صادر في **22** من جمادى الأولى **1428** (**8** يونيو **2007**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2240

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1049.07** صادر في **22** من جمادى الأولى **1428** (**8** يونيو **2007**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2240

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1050.07** صادر في **22** من جمادى الأولى **1428** (**8** يونيو **2007**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2240

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1051.07** صادر في **22** من جمادى الأولى **1428** (**8** يونيو **2007**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2241

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم **1125.07** صادر في **15** من جمادى الأولى **1428** (فاتح يونيو **2007**) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2241

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1126.07 صادر في 15 من جمادى الأولى 1428 (فاتح يونيو 2007) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2241

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1127.07 صادر في 15 من جمادى الأولى 1428 (فاتح يونيو 2007) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2241

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1128.07 صادر في 15 من جمادى الأولى 1428 (فاتح يونيو 2007) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2242

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1129.07 صادر في 15 من جمادى الأولى 1428 (فاتح يونيو 2007) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2242

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1130.07 صادر في 14 من جمادى الأولى 1428 (31 ماي 2007) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2242

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1131.07 صادر في 15 من جمادى الأولى 1428 (فاتح يونيو 2007) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2242

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1132.07 صادر في 15 من جمادى الأولى 1428 (فاتح يونيو 2007) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2242

صفحة

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1133.07 صادر في 15 من جمادى الأولى 1428 (فاتح يونيو 2007) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2242

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1134.07 صادر في 15 من جمادى الأولى 1428 (فاتح يونيو 2007) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2242

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1135.07 صادر في 15 من جمادى الأولى 1428 (فاتح يونيو 2007) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2242

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 1008.07 صادر في 15 من ربيع الآخر 1428 (3 ماي 2007) بتغيير القرار رقم 1959.03 الصادر في 6 شعبان 1424 (3 أكتوبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة العدل (مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج)، كما وقع تغييره..... 2243

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.06.660 صادر في 25 من جمادى الأولى 1428 (11 يونيو 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية عمر الجيدي بالسطيحات بإقليم شفشاون وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم **7.81** المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.81.254** بتاريخ **11** من رجب **1402** (**6** ماي **1982**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.82.382** الصادر في **2** رجب **1403** (**16** أبريل **1983**) بتطبيق القانون رقم **7.81** المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من **22** يناير إلى **24** مارس **2003** ،

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية عمر الجيدي بالسطيحات بإقليم شفشاون.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	المراجع العقارية	أسماء وعناوين المفترض أنهم الملاك	المساحة التقريبية (بالمتر المربع)
		السادة والسيدات :	
1	غير محفظة	العربي البقالي، الساكن بدوار اسول بني بخت اسطيحة، إقليم شفشاون.	50
2	كذلك	المختار شعبان، الساكن بمركز اسطيحات، إقليم شفشاون.	325
3	كذلك	فاطمة بنت احمد الخريم، الساكنة بحي الشبار مرتيل، تطوان.	1075
6	كذلك	الأحباس، ينوب عنها ناظر الأوقاف بشفشاون.	1375
7	كذلك	المختار شعبان، الساكن بمركز اسطيحة، اقليم شفشاون.	575
8	كذلك	الأحباس، ينوب عنها ناظر الأوقاف بشفشاون.	1931
10	كذلك	أمينة علي شقرون ؛ عبد المالك علي شقرون، الساكنون بحي المحيط المضيق (ولاية تطوان).	(حقوق مشاعة بنسبة 57672 من أصل 207360) في 1750
11	كذلك	الأحباس، ينوب عنها ناظر الأوقاف بشفشاون.	2100
12		عبد السلام المفضل البقالي، الساكن بمدشر اغيل اسنوسي بونتر، فرقة بن جلا، قيادة بو احمد، شفشاون. الامين بن المفضل البقالي ؛ رحمة بنت المفضل البقالي ؛ العياشي بن محمد بن المفضل البقالي ؛ خدوج بنت محمد بن المفضل البقالي ؛ فطيمة الحسنية بنت محمد بن المفضل البقالي ؛ محمد بن عبد القادر البقالي ؛ عبد السلام بن عبد القادر البقالي ؛ رحمة بنت عبد القادر البقالي ؛ أمينة بنت العابد البيطار ؛ حسناء بنت المفضل بن محمد بن المفضل البقالي ؛ عبد الله بن المفضل بن محمد بن المفضل البقالي ؛ عبد المولى بن المفضل بن محمد بن المفضل البقالي ؛ عبد الرحمان بن المفضل بن محمد بن المفضل البقالي ؛ عزيزة بنت المفضل بن محمد بن المفضل البقالي ؛ محمد بن المفضل بن محمد بن المفضل البقالي ؛ فاطمة بنت عبد السلام البقالي ؛ الحسين بن احمد بن المفضل البقالي ؛ محمد بن احمد بن المفضل البقالي ؛ المختار بن احمد بن المفضل البقالي ؛ عبد السلام بن احمد بن المفضل البقالي ؛ عرفة بن احمد بن المفضل البقالي ؛ المفضلة بنت احمد بن المفضل البقالي ؛ فاطمة الزهراء بنت احمد بن المفضل البقالي ؛	950

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	المراجع العقارية	أسماء وعناوين المفترض أنهم الملاك	المساحة التقريبية (بالمتر المربع)
12 (تابع)		السادة والسيدات : محمد بن الخمار بن محمد البقالي ؛ احمد بن الخمار بن محمد البقالي ؛ المدني بن العربي بن عبد السلام البقالي ؛ محمد بن العربي بن عبد السلام البقالي ؛ السعدية بنت المفضل البقالي ؛ عبد العزيز بن عبد السلام البقالي ؛ سكينة بنت عبد العزيز بن عبد السلام البقالي ؛ عثمان بن عبد العزيز بن عبد السلام البقالي ؛ الازهر بن عبد العزيز بن عبد السلام البقالي ؛ حسناء بنت عبد العزيز بن عبد السلام البقالي ؛ خديجة بنت عبد العزيز بن عبد السلام البقالي، الجاعلون محل المخابرة معهم بمكتب الاستاذ اشندير المفضل، محام بهيئة تطوان.	

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في **25** من جمادى الأولى **1428** (**11** يونيو **2007**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.07.798 صادر في 25 من جمادى الأولى 1428 (11 يونيو2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال الربط السككي بين طنجة والميناء المتوسطي رأس الرمل بين النقطتين الكيلومتريتين 24,700 و 33,280 «الحصة 5» بجماعة القصر الصغير وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الفحص ـ أنجرة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم **7.81** المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.81.254** بتاريخ **11** من رجب **1402** (**6** ماي **1982**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.82.382** الصادر في **2** رجب **1403** (**16** أبريل **1983**) بتطبيق القانون رقم **7.81** المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.63.225** الصادر في **14** من ربيع الأول **1383** (**5** أغسطس **1963**) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وعلى البحث الإداري المباشر من **20** يوليو إلى **20** سبتمبر **2005** بجماعة القصر الصغير بإقليم الفحص ـ أنجرة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال الربط السككي بين طنجة والميناء المتوسطي رأس الرمل بين النقطتين الكيلومتريتين **24,700** و **33,280** «الحصة **5**» بجماعة القصر الصغير بإقليم الفحص ـ أنجرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصاميم التجزيئية ذات المقياس **1/1000** الملحقة بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مساحتها س	أر	هـ	مراجعها العقارية وأسماؤها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	ملاحظات
522	92	34		غير محفظة	مصطفى قروق تعطو العنوان : دوار دار فوال، قيادة القصر الصغير	أرض فلاحية
523	35	69		غير محفظة	أحمد اليحمدي زروق العنوان : دوار دار فوال، قيادة القصر الصغير	أرض فلاحية المساحة التي لاتتعدى 100م² والمصرحة في سجل الملاحظات تم اتخاذ التدابير بشأنها وأضيفت
524	15	11		غير محفظة	عبد المجيد الصمدي العنوان : دوار دار فوال، قيادة القصر الصغير	أرض فلاحية
526	99	15		غير محفظة	عبد المجيد الصمدي العنوان : دوار دار فوال، قيادة القصر الصغير	أرض فلاحية
527	39	54		غير محفظة	الصميدي ادريس العنوان: دوار دار فوال، قيادة قصر الصغير	أرض فلاحية
529	73	8		غير محفظة	المهدي المقدم العنوان : دوار دار فوال قيادة، القصر الصغير	أرض فلاحية
530	05	62		غير محفظة	محمد المقدم العنوان : دوار دار فوال، قيادة القصر الصغير	أرض فلاحية
532	70	64		غير محفظة	الحاج المهدي زروق العنوان : دوار دار فوال، قيادة القصر الصغير	أرض فلاحية
533	68	49		غير محفظة	الصديق الحسني العنوان : دوار دار فوال، قيادة القصر الصغير	أرض فلاحية
535	19	48		غير محفظة	عبد السلام الحاج بن رحو العنوان : دوار دارفوال، قيادة القصر الصغير	أرض فلاحية
536	27	74		غير محفظة	نفس المالك للقطعة الأرضية رقم 533	أرض فلاحية
538	89	45		غير محفظة	محمد حمان اليحمدي العنوان : دوار دارفوال ، قيادة القصر الصغير	أرض فلاحية
539	26	75		غير محفظة	نفس المالك للقطعتين الأرضيتين 533 و536	أرض فلاحية
540	22	21		غير محفظة	الصمدي احمد العنوان : دوار دارفوال، قيادة القصر الصغير	أرض فلاحية
541	77	68		غير محفظة	احميدو الحساني العنوان : دوار دارفوال، قيادة القصر الصغير	أرض فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

542	88			غير محفظة	احميدو الصمدي ولد احميدو المتعرضة أمينة التوزاني العنوان : دوار دار دارفوال ، قيادة القصر الصغير	أرض فلاحية. تدعي أمينة التوزاني المتعرضة ملكيتها للقطعة رقم 542
543	18	31		غير محفظة	بارحو محمد العنوان : دوار دارفوال، قيادة القصر الصغير	أرض فلاحية
545	88	61		غير محفظة	محمد احمد الصمدي العنوان : دوار دارفوال، قيادة القصر الصغير	أرض فلاحية
546	60	22		غير محفظة	محمد اليحمدي العنوان : دوار دارفوال، قيادة القصر الصغير	أرض فلاحية
547	11	3		غير محفظة	خدوج الزراد بنت المختار العنوان : دوار دارفوال، قيادة القصر الصغير	أرض فلاحية
548	80	9		غير محفظة	عبد الكريم الزراد بن محمد الزراد العنوان : دوار دارفوال ، قيادة القصر الصغير	أرض فلاحية
549	18	32		غير محفظة	عبد الله الزراد بن محمد الزراد العنوان: دارفوال، قيادة القصر الصغير	أرض فلاحية
551	14	27		غير محفظة	المختار قروق تعلواني العنوان : دوار دارفوال، قيادة القصر الصغير	أرض فلاحية
552	91	46		غير محفظة	احميدو الصمدي ولد احميدو المتعرضة: أمينة التوزاني العنوان : دوار دارفوال، قيادة القصر الصغير	أرض فلاحية. تدعي أمينة التوزاني المتعرضة ملكيتها للقطعة رقم 552
553	53	40		غير محفظة	احمد لعشيري تودة احميدو الصمدي ولد احميدو العنوان: دوار دارفوال، قيادة القصر الصغير	أرض فلاحية
554	29	14		غير محفظة	محمد احمد العصفوري احميدو الصمدي ولد احميدو العنوان : دوار دارفوال، قيادة القصر الصغير	أرض فلاحية
555	80	26		غير محفظة	الحاج اليحمدي زروق احميدو الصمدي ولد احميدو العنوان : دوار دارفوال، قيادة القصر الصغير	أرض فلاحية
557	97	74		غير محفظة	نفس الملاك القطعة الأرضية رقم 554	أرض فلاحية
558	91	21		غير محفظة	نفس الملاك القطعة الأرضية رقم 555	أرض فلاحية
560	13	11	1	غير محفظة	محمد الصديق الحساني احميدو الصمدي ولد احميدو العنوان : دوار دارفوال، قيادة القصر الصغير	أرض فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

561	78	14		غير محفظة	عبد السلام بن رحو احميدو الصمدي ولد احميدو العنوان : دوار دارفوال ، قيادة القصر الصغير	أرض فلاحية
562	51	15		غير محفظة	محمد قروق احميدو الصمدي ولد احميدو العنوان : دوار دارفوال قيادة القصر الصغير	أرض فلاحية
563	45	5		غير محفظة	محمد الصديق الحساني احميدو الصمدي ولد احميدو العنوان : دوار دارفوال ، قيادة القصر الصغير	أرض فلاحية
564	74	47		غير محفظة	الأحباس	أرض فلاحية
566	10	10		غير محفظة	نفس المالك القطعة الأرضية رقم 562	أرض فلاحية
567	55	72		غير محفظة	عبد المجيد الصمدي العنوان : دوار دار فوال، قيادة القصر الصغير	أرض فلاحية
568	25	29	1	غير محفظة	الاحباس	أرض فلاحية
569	56	24		غير محفظة	المختار قروق حرتوت العنوان : دوار دارفوال، قيادة القصر الصغير	أرض فلاحية
570	58	5		غير محفظة	محمد قروق العنوان : دوار دارفوال، قيادة القصر الصغير	أرض فلاحية
571	72	81		غير محفظة	الحسين اليحمدي قروق العنوان : دوار دارفوال، قيادة القصر الصغير	أرض فلاحية
572	38	70		غير محفظة	نفس المالك القطعة الأرضية رقم 567	أرض فلاحية
574	34	35	1	غير محفظة	محمد العصفوري بن خدوج العنوان : دوار دارفوال، قيادة القصر الصغير	أرض فلاحية
575	81	70	2	غير محفظة	محمد احماد العصفوري العنوان : دوار دارفوال، قيادة القصر الصغير	أرض فلاحية
576	86	70		غير محفظة	احمد لمشري العنوان : دوار دارفوال، قيادة القصر الصغير	أرض فلاحية
578	50	50		غير محفظة	احمد لعشيري تودة العنوان : دوار دارفوال، قيادة القصر الصغير	أرض فلاحية
581	87	35		غير محفظة	عبد السلام العاقل العنوان : دوار اللشبة، قيادة القصر الصغير	أرض فلاحية
582	09	28		غير محفظة	عبد السلام بولعيش العنوان : جماعة القصر الصغير ، قيادة القصر الصغير	أرض فلاحية
583	77	21		غير محفظة	التهامي المهدي بولعيش العنوان : جماعة القصر الصغير ، قيادة القصر الصغير	أرض فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

585	88	3		غير محفظة	احمد الرباطي العنوان : جماعة القصر الصغير، قيادة القصر الصغير	ارض فلاحية
586	29	37		غير محفظة	محمد محمد بولعيش العنوان : جماعة القصر الصغير، قيادة القصر الصغير	ارض فلاحية
587	19	53	1	غير محفظة	احمد المهدي بولعيش العنوان: جماعة القصر الصغير، قيادة القصر الصغير	ارض فلاحية
588	91	14		غير محفظة	علي بن جودة العنوان: جماعة القصر الصغير، قيادة القصر الصغير	ارض فلاحية
589	58	04	4	غير محفظة	احمد المهدي بولعيش العنوان : جماعة القصر الصغير، قيادة القصر الصغير	ارض فلاحية
591	74	30	1	غير محفظة	عبد السلام العفافي العنوان : جماعة القصر الصغير، قيادة القصر الصغير	ارض فلاحية
592	84	46		غير محفظة	نفس المالك القطعة الأرضية رقم 589	ارض فلاحية
593	22	87		غير محفظة	ورثة محمد بولعيش المحمدي منهم: محمد بولعيش المحمدي، عبد السلام بولعيش المحمدي، أحمد بولعيش العنوان : جماعة القصر الصغير، قيادة القصر الصغير	ارض فلاحية
594	33	26		غير محفظة	أحمد المهدي بولعيش العنوان : جماعة القصر الصغير، قيادة القصر الصغير	ارض فلاحية
596	39	02	4	غير محفظة	ورثة محمد بولعيش المحمدي منهم محمد بولعيش المحمدي، عبد السلام بولعيش المحمدي، أحمد بولعيش العنوان : جماعة القصر الصغير، قيادة القصر الصغير	ارض فلاحية
597	33	8		غير محفظة	الأحباس	ارض فلاحية
598	40	1		غير محفظة	ورثة طاهيري بولعيش منهم : أحمد بولعيش، عبد الله بولعيش، عبد الرحمن بولعيش، محمد بولعيش و عبد السلام بولعيش العنوان : جماعة القصر الصغير، قيادة القصر الصغير	ارض فلاحية
599	99	16		غير محفظة	عبد السلام جبياي بولعيش العنوان : جماعة القصر الصغير، قيادة القصر الصغير	ارض فلاحية
601	17	47		غير محفظة	مصطفى بولعيش العنوان : جماعة القصر الصغير، قيادة القصر الصغير	
602	91	76		غير محفظة	محمد الرباطي العنوان : جماعة القصر الصغير، قيادة القصر الصغير	ارض فلاحية
603	18	95		غير محفظة	مصطفى بولعيش العنوان : جماعة القصر الصغير، قيادة القصر الصغير	ارض فلاحية
604	15	64		غير محفظة	محمد أحمد بولعيش العنوان : جماعة القصر الصغير، قيادة القصر الصغير	ارض فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

605	54	55		غير محفظة	أحمد القاسمي العنوان : جماعة القصر الصغير، قيادة القصر الصغير	أرض فلاحية
606	19	29		غير محفظة	قنجاع عبد السلام العنوان : جماعة القصر الصغير، قيادة القصر الصغير	أرض فلاحية
607	73	11		غير محفظة	لكبيري حسن العنوان: جماعة القصر الصغير، قيادة القصر الصغير	أرض فلاحية
608	50	33		غير محفظة	موسى بولعيش العنوان: جماعة القصر الصغير، قيادة القصر الصغير	أرض فلاحية
609	35	21		غير محفظة	نفس المالك القطعة الأرضية رقم 608	أرض فلاحية
610	54	21	1	غير محفظة	الزهرة بولعيش العنوان: جماعة القصر الصغير، قيادة القصر الصغير	أرض فلاحية
612	19	09	10	غير محفظة	أرض الجموع العنوان : جماعة القصر الصغير، قيادة القصر الصغير	أرض فلاحية
613	78	35		غير محفظة	العربي ادريسي العنوان : دوار اللشبة، قيادة القصر الصغير	أرض فلاحية
614	68	45	1	غير محفظة	السعدية بولعيش العنوان : دوار اللشبة، قيادة القصر الصغير	بها بنايات
615	30	69		غير محفظة	محمد ادريس بولعيش العنوان : دوار اللشبة، قيادة القصر الصغير	أرض فلاحية
616	62	31		غير محفظة	ورثة محمد احمد بولعيش منهم طيب محمد بولعيش العنوان : دوار اللشبة، قيادة القصر الصغير	أرض فلاحية
617	24	74		غير محفظة	احمد ادريسي بولعيش العنوان : دوار اللشبة، قيادة القصر الصغير	أرض فلاحية
618	50	88		غير محفظة	أرض الجموع العنوان : جماعة القصر الصغير، قيادة القصر الصغير	أرض فلاحية
619	42	32		غير محفظة	التهامي بولعيش العنوان : دوار فرسيوة، قيادة القصر الصغير	أرض فلاحية
620	92	01		غير محفظة	مصطفى صافيا العنوان : دوار فرسيوة، قيادة القصر الصغير	أرض فلاحية
622	27	23		غير محفظة	مصطفى صافيا العنوان : دوار فرسيوة، قيادة القصر الصغير	أرض فلاحية
624	09	31		غير محفظة	التهامي بولعيش العنوان : دوار فرسيوة، قيادة القصر الصغير	أرض فلاحية
626	66	16		غير محفظة	التهامي بولعيش العنوان : دوار فرسيوة، قيادة القصر الصغير	أرض فلاحية

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

627	62	84	04	غير محفظة	أرض الجموع العنوان : جماعة القصر الصغير ، قيادة القصر الصغير	أرض فلاحية
628	61	81		غير محفظة	أحمد الرباطي العنوان : دوار اللشبة، قيادة القصر الصغير	بها بناية
629	11	55		غير محفظة	الحاج عبد القادر شعيلق العنوان : دوار فرسيوة، قيادة القصر الصغير	أرض فلاحية
631	76	10		غير محفظة	ورثة المهلهل بولعيش منهم : محمد مصطفى ادريسي العنوان : دوار فرسيوة ، قيادة القصر الصغير	أرض فلاحية
633	37	15	01	غير محفظة	الاحباس	أرض فلاحية
636	37	11	01	غير محفظة	أرض الجموع العنوان : جماعة القصر الصغير ، قيادة القصر الصغير	أرض فلاحية
637	29	10		غير محفظة	أحمد الخليع العنوان : دوار فرسيوة ، قيادة القصر الصغير	أرض فلاحية
638	50	04		غير محفظة	الحاج عبد السلام بولعيش العنوان : دوار فرسيوة، قيادة القصر الصغير	أرض فلاحية
639	96	09		غير محفظة	عبد العزيز أمغار العنوان : دوار فرسيوة ، قيادة القصر الصغير	أرض فلاحية
640	42	42		غير محفظة	حسن العربي بولعيش العنوان : دوار فرسيوة، قيادة القصر الصغير	أرض فلاحية
641	44	06		غير محفظة	أحمد الخليع العنوان : دوار فرسيوة قيادة القصر الصغير	أرض فلاحية
642	62	88		غير محفظة	عبد الحميد عبد السلام بولعيش العنوان : دوار اللشبة ، قيادة القصر الصغير	بها بناية
644	22	06		غير محفظة	محمد التهامي بولعيش دوار اللشبة، قيادة القصر الصغير	أرض فلاحية
645	41	21		ملك مسمى : "السعدية " الرسم العقاري عدد : 61/4136	- السيد محمد بن الحاج محمد بولعيش الفلاح - السيدة السعدية بنت علي بولعيش بصفتهم مالكين على الشياع بنسبة 8/7 للأول و 8/1 للثانية العنوان : دوار فرسيوة قيادة القصر الصغير، جماعة القصر الصغير.	- ارتفاق ممرين ذي عرضين متغيرين مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 9/23/ 2005 كناش 6 رقم 1652 لقطعة أرضية تبلغ مساحتها 2141م²

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

647	68	31		ملك مسمى : "الدلم" الرسم العقاري عدد:06/71201	محمد بن الهاشمي أبو العيش الفلاح العنوان : ولاية طنجة، عمالة الفحص بني مكادة، جماعة القصر الصغير، مدشر فرسيوة.	مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 2005/9/23 كناش 6 عدد 1651 لقطعة أرضية تبلغ مساحتها 3168م²
648	12	09		غير محفظة	الأحباس	أرض فلاحية
649	15	39		غير محفظة	ورثة محمد الخمريشي منهم : محمد الخمريشي العنوان : دوار فرسيوة، قيادة القصر الصغير	أرض فلاحية
650	15	18		غير محفظة	ورثة الصافية البقالي منهم : مصطفى احمد بولعيش العنوان : دوار فرسيوة، قيادة القصر الصغير	أرض فلاحية
651	58	00		غير محفظة	محمد بولعيش العنوان : دوار فرسيوة، قيادة القصر الصغير	أرض فلاحية
652	37	04		غير محفظة	عبد الله بولعيش العنوان : دوار فرسيوة، قيادة القصر الصغير	أرض فلاحية
653	76	10		غير محفظة	الطاهر بولعيش العنوان : دوار فرسيوة، قيادة القصر الصغير	أرض فلاحية
654	14	05		غير محفظة	مصطفى احمد بولعيش العنوان : دوار فرسيوة، قيادة القصر الصغير	أرض فلاحية
655	36			غير محفظة	زينب محمد بولعيش العنوان : دوار فرسيوة، قيادة القصر الصغير	أرض فلاحية

المادة الثالثة. ـ يخول حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في **25** من جمادى الأولى **1428** (**11** يونيو **2007**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير التجهيز والنقل،
الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.07.834 صادر في 25 من جمادى الأولى 1428 (11 يونيو 2007) يقضي بتحديد الملك العام البحري لشاطئ سيدي احمد السايح التابع للجماعة القروية لسيدي احمد السايح بإقليم الصويرة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والسابع منه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث العمومي المباشر من 26 أكتوبر 2005 إلى غاية 25 نوفمبر 2005 بمكاتب الجماعة القروية لسيدي احمد السايح بإقليم الصويرة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد الملك العام البحري لشاطئ سيدي احمد السايح التابع للجماعة القروية لسيدي احمد السايح بإقليم الصويرة بين الوتد رقم (B1) والوتد رقم (B103) حسب الخط المرسوم بلون أحمر في التصاميم الأنسوبية ذات المقياس 1/2000 الملحقة بأصل هذا المرسوم ووفق جدول إحداثيات الحدود الآتي بعده :

- جدول إحداثيات الحدود -

أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود	
	X	Y
B 1	80177.99	83227.72
B 2	80157.42	83168.17
B 3	80132.30	83095.44
B 4	80109.31	82970.93
B 5	80078.71	82897.51
B 6	80066.81	82871.81
B 7	79993.73	82769.47
B 8	79951.82	82710.88
B 9	79910.02	82651.87
B 10	79869.14	82594.17
B 11	79831.44	82529.72
B 12	79796.84	82440.80
B 13	79761.39	82378.85
B 14	79727.99	82320.38
B 15	79662.63	82234.89
B 16	79626.40	82140.25
B 17	79612.15	82067.74
B 18	79565.98	81958.58
B 19	79552.08	81872.86
B 20	79539.67	81796.02
B 21	79520.72	81688.86
B 22	79456.30	81613.34
B 23	79391.23	81537.05
B 24	79307.75	81450.55
B 25	79256.66	81350.61
B 26	79188.33	81280.99
B 27	79127.81	81219.23
B 28	79052.56	81158.38
B 29	79047.85	81044.87
B 30	79070.35	80932.64
B 31	79047.51	80849.81
B 32	79047.51	80849.81
B 33	78998.29	80704.02
B 34	78972.18	80637.93
B 35	78920.35	80557.95
B 36	78874.40	80487.13
B 37	78827.74	80346.38
B 38	78782.49	80266.30
B 39	78747.98	80206.89
B 40	78711.37	80141.90
B 41	78764.94	80057.46
B 42	78812.57	79982.76
B 43	78851.50	79921.04
B 44	78895.95	79826.20
B 45	78911.11	79757.86
B 46	78925.77	79691.82
B 47	78963.39	79614.41
B 48	79011.75	79535.07
B 49	79052.48	79420.27
B 50	79085.89	79335.21
B 51	79098.73	79215.04
B 52	79114.97	79123.03
B 53	79103.58	79065.17
B 54	78996.06	79032.41
B 55	78985.10	78961.85
B 56	78974.65	78892.85
B 57	79023.07	78827.37
B 58	78923.17	78782.68
B 59	78896.50	78676.41
B 60	78809.16	78596.14
B 61	78731.97	78492.52
B 62	78701.12	78403.18
B 63	78727.36	78323.40
B 64	78786.20	78250.03
B 65	78848.99	78173.78
B 66	78811.41	78075.91
B 67	78719.24	78049.14
B 68	78651.39	78021.51
B 69	78572.67	77989.46
B 70	78529.08	77880.13
B 71	78462.41	77866.63
B 72	78448.88	77764.98
B 73	78390.18	77716.85
B 74	78398.28	77600.69
B 75	78431.07	77512.06
B 76	78455.99	77412.94
B 77	78457.74	77295.90

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود	
	X	Y
B 78	78487.09	77214.85
B 79	78522.17	77118.01
B 80	78500.43	77050.42
B 81	78482.37	76994.27
B 82	78469.78	76917.89
B 83	78456.29	76835.99
B 84	78403.39	76748.35
B 85	78467.71	76728.63
B 86	78478.77	76603.73
B 87	78481.44	76519.64
B 88	78463.70	76399.03
B 89	78471.39	76307.91
B 90	78477.85	76231.68
B 91	78524.78	76177.78
B 92	78619.75	76186.01
B 93	78714.13	76191.40
B 94	78765.44	76159.82
B 95	78889.61	76140.71
B 96	79022.84	76050.41
B 97	79038.14	75908.30
B 98	79046.70	75828.76
B 99	79054.44	75736.43
B 100	79061.96	75646.74
B 101	79008.63	75442.79
B 102	78994.17	75238.20
B 103	78910.69	75170.61

المادة الثانية

يودع نظير من التصاميم المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بالجماعة القروية لسيدي احمد السايح وبالمحافظة على الأملاك العقارية بإقليم الصويرة.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1428 (11 يونيو 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.07.858 صادر في 26 من جمادى الأولى 1428 (12 يونيو 2007) يقضي بتحديد الملك العام البحري لشاطئ تفضنة (الشطر الثالث) التابع للجماعة القروية تفضنة بإقليم الصويرة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادرفي 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والسابع منه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث العمومي المباشر من 26 أكتوبر إلى غاية 25 نوفمبر 2005 بمكاتب الجماعة القروية تفضنة بإقليم الصويرة ،

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد الملك العام البحري لشاطيء تفضنة الشطر الثالث التابع للجماعة القروية تفضنة بإقليم الصويرة بين الوتد رقم (B135) والوتد رقم (B247) حسب الخط المرسوم بلون أحمر في التصاميم الأنسوبية ذات المقياس 1/2000 الملحقة بأصل هذا المرسوم ووفق جدول إحداثيات الحدود الآتي بعده :

- جدول إحداثيات الحدود -

أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود	
	X	Y
B 135	77876.92	72906.77
B 136	77800.24	72831.82
B 137	77704.27	72859.49
B 138	77617.93	72883.16
B 139	77599.81	72813.48
B 140	77579.84	72736.65
B 141	77516.33	72742.81
B 142	77445.66	72749.67
B 143	77468.10	72678.10
B 144	77492.54	72600.14
B 145	77408.13	72554.41
B 146	77323.12	72527.52
B 147	77414.08	72479.19
B 148	77497.55	72434.84
B 149	77515.90	72339.59
B 150	77534.75	72241.77
B 151	77495.95	72138.07
B 152	77438.34	72076.94
B 153	77388.20	72023.75
B 154	77456.62	71962.24
B 155	77527.67	71898.37
B 156	77573.47	71795.30
B 157	77551.81	71727.85
B 158	77530.11	71660.25

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود	
	X	Y
B 159	77479.48	71569.22
B 160	77382.30	71516.21
B 161	77332.93	71435.58
B 162	77221.71	71402.12
B 163	77191.56	71293.83
B 164	77111.88	71217.82
B 165	77023.84	71125.04
B 166	76952.09	71051.23
B 167	76895.16	70971.49
B 168	76838.79	70892.55
B 169	76816.92	70795.89
B 170	76764.99	70714.86
B 171	76747.71	70593.69
B 172	76720.68	70506.37
B 173	76645.24	70438.15
B 174	76639.93	70356.23
B 175	76613.57	70238.10
B 176	76598.15	70123.53
B 177	76585.54	70014.69
B 178	76576.87	69937.30
B 179	76568.97	69866.74
B 180	76564.02	69796.92
B 181	76559.49	69732.94
B 182	76542.13	69627.18
B 183	76522.94	69512.96
B 184	76544.37	69348.57
B 185	76559.95	69278.80
B 186	76575.86	69207.55
B 187	76593.29	69124.36
B 188	76616.95	69025.79
B 189	76679.12	68969.73
B 190	76701.70	68880.59
B 191	76771.01	68780.44
B 192	76802.74	68684.90
B 193	76825.45	68624.73
B 194	76845.81	68553.59
B 195	76865.28	68485.58
B 196	76890.73	68419.70
B 197	76915.96	68354.40
B 198	76974.80	68260.23
B 199	76975.18	68144.04
B 200	76970.56	68047.45
B 201	76935.02	68007.81
B 202	76984.07	67898.29
B 203	77027.50	67801.31
B 204	77069.60	67707.31
B 205	77052.77	67666.74
B 206	77033.37	67619.99
B 207	77023.82	67554.68
B 208	77014.36	67489.98
B 209	76966.63	67422.73
B 210	76888.49	67357.95
B 211	76923.69	67289.56
B 212	76895.86	67180.01
B 213	76830.80	67082.77
B 214	76766.62	66986.82
B 215	76707.12	66897.89
B 216	76670.13	66862.79
B 217	76678.76	66792.05
B 218	76687.48	66720.58
B 219	76657.80	66639.11
B 220	76624.15	66540.46
B 221	76561.27	66458.74
B 222	76473.32	66384.86
B 223	76453.37	66319.94
B 224	76434.86	66259.72
B 225	76406.44	66167.14
B 226	76398.28	66090.39
B 227	76400.00	66005.83
B 228	76395.13	65945.11
B 229	76389.17	65871.42
B 230	76421.90	65786.51
B 231	76488.65	65762.95
B 232	76548.08	65738.86
B 233	76649.71	65703.89
B 234	76767.00	65441.11
B 235	76843.92	65436.82
B 236	76921.43	65427.81
B 237	76997.96	65417.67
B 238	77050.37	65359.17
B 239	77114.78	65319.27
B 240	77195.09	65281.32
B 241	77285.11	65265.62
B 242	77353.15	65219.57
B 243	77413.32	65136.33
B 244	77476.67	65098.60
B 245	77523.58	65065.01
B 246	77618.51	65009.57
B 247	77624.63	65008.80

المادة الثانية

يودع نظير من التصاميم المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بالجماعة القروية تفضنة وبالمحافظة على الأملاك العقارية بإقليم الصويرة.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1428 (12 يونيو 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل ،

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.07.835 صادر في 25 من جمادى الأولى 1428 (11 يونيو 2007) يقضي بتحديد الملك العام البحري «منارة مهدية» بالجماعة الحضرية لمهدية بإقليم القنيطرة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والسابع منه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث العمومي المباشر من 6 سبتمبر إلى غاية 5 أكتوبر 2006 بمكاتب بلدية مهدية بإقليم القنيطرة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد الملك العام البحري «منارة مهدية» بالجماعة الحضرية لمهدية بإقليم القنيطرة بين الوتد رقم B125 والوتد رقم B128 حسب الخط المرسوم بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم ووفق جدول إحداثيات الحدود الآتي بعده :

- جدول إحداثيات الحدود -

أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود	
	X	Y
B 125	**383809.160**	**407288.877**
B 126	**383818.117**	**407338.841**
B 127	**383762.003**	**407349.957**
B 128	**383751.896**	**407301.232**

المادة الثانية

يودع نظير من التصميم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بالجماعة الحضرية مهدية وبالمحافظة على الأملاك العقارية بالقنيطرة.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1428 (11 يونيو 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.07.837 صادر في 25 من جمادى الأولى 1428 (11 يونيو 2007) يقضي بتحديد الملك العام البحري بساحل الجماعة الحضرية لمهدية (الشطر الأول) بإقليم القنيطرة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والسابع منه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث العمومي المباشر من 6 سبتمبر إلى غاية 5 أكتوبر 2006 بمكاتب بلدية مهدية بإقليم القنيطرة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد الملك العام البحري بساحل الجماعة الحضرية لمهدية بإقليم القنيطرة بين الوتد رقم B22 والوتد رقم B25 حسب الخط المرسوم بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم ووفق جدول إحداثيات الحدود الآتي بعده :

- جدول إحداثيات الحدود -

أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود	
	X	Y
B 22	**381386.00**	**404942.00**
B 23	**381446.00**	**405118.00**
B 24	**381491.00**	**405249.00**
B 25	**381564.00**	**405460.00**

المادة الثانية

يودع نظير من التصميم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بالجماعة الحضرية لمهدية وبالمحافظة على الأملاك العقارية بالقنيطرة.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1428 (11 يونيو 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.07.836 صادر في 25 من جمادى الأولى 1428 (11 يونيو 2007) يقضي بتحديد الملك العام البحري ما بين شاطئ تلضي وشاطئ إمسوان التابع للجماعة القروية لإمسوان بعمالة أكادير ـ إداوتنان.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والسابع منه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث العمومي المباشر من 23 فبراير إلى غاية 24 مارس 2005 بمكاتب الجماعة القروية لإمسوان بعمالة أكادير ـ إداوتنان ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد الملك العام البحري ما بين شاطئ تلضي وشاطئ إمسوان التابع للجماعة القروية لإمسوان بعمالة أكادير ـ إداوتنان بين الوتد رقم (B1) والوتد رقم (B55) حسب الخط المرسوم بلون أحمر في التصميم الأنسوبي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم ووفق جدول إحداثيات الحدود الآتي بعده :

ـ جدول إحداثيات الحدود ـ

أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود	
	X	Y
B 1	**79139.09**	**433240.96**
B 2	**79107.93**	**433222.74**
B 3	**79085.78**	**433202.90**
B 4	**79095.80**	**433177.66**
B 5	**79082.92**	**433135.87**
B 6	**79070.47**	**433107.97**
B 7	**79067.09**	**433083.90**
B 8	**79076.72**	**433060.90**
B 9	**79098.77**	**433050.09**
B 10	**79122.80**	**433039.29**
B 11	**79136.16**	**433023.13**
B 12	**79142.49**	**433001.20**
B 13	**79156.73**	**432971.31**
B 14	**79169.03**	**432936.15**
B 15	**79164.21**	**432909.19**
B 16	**79168.44**	**432880.77**
B 17	**79160.85**	**432846.98**
B 18	**79148.24**	**432816.72**
B 19	**79142.32**	**432775.31**
B 20	**79132.75**	**432741.77**
B 21	**79121.53**	**432717.70**
B 22	**79103.43**	**432698.26**
B 23	**79071.68**	**432685.70**
B 24	**79035.91**	**432676.63**
B 25	**79018.37**	**432676.39**
B 26	**78993.63**	**432682.62**
B 27	**78972.20**	**432680.99**
B 28	**78956.90**	**432660.48**
B 29	**78943.49**	**432641.72**
B 30	**78928.69**	**432604.19**
B 31	**78933.24**	**432580.94**
B 32	**78927.54**	**432565.13**
B 33	**78921.67**	**432538.58**
B 34	**78909.81**	**432516.48**
B 35	**78906.58**	**432482.94**
B 36	**78901.29**	**432455.16**
B 37	**78905.14**	**432444.19**
B 38	**78913.38**	**432405.05**
B 39	**78905.00**	**432355.76**
B 40	**78905.89**	**432308.54**
B 41	**78850.05**	**432235.22**
B 42	**78813.49**	**432236.28**
B 43	**78776.46**	**432237.36**
B 44	**78732.81**	**432243.87**
B 45	**78685.07**	**432235.70**
B 46	**78643.76**	**432231.95**
B 47	**78606.32**	**432199.07**
B 48	**78607.84**	**432149.09**
B 49	**78609.36**	**432099.11**
B 50	**78605.67**	**432055.33**
B 51	**78614.75**	**432006.83**
B 52	**78615.50**	**431965.85**
B 53	**78604.62**	**431918.40**
B 54	**78561.29**	**431901.07**
B 55	**78512.04**	**431908.21**

المادة الثانية

يودع نظير من التصميم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بالجماعة القروية لإمسوان وبالمحافظة على الأملاك العقارية بأكادير.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1428 (11 يونيو 2007)

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.07.855 صادر في 26 من جمادى الأولى 1428 (12 يونيو 2007) يقضي بتحديد الملك العام البحري ما بين وادي التامري وشاطئ تضلي التابع للجماعة القروية لإمسوان بعمالة أكادير ـ إداوتنان.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والسابع منه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث العمومي المباشر من 9 مارس إلى غاية 7 أبريل 2005 بمكاتب الجماعة القروية لإمسوان بعمالة أكادير ـ إداوتنان ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد الملك العام البحري ما بين وادي التامري وشاطئ تضلي التابع للجماعة القروية لإمسوان بعمالة أكادير ـ إداوتنان بين الوتد رقم (B75) والوتد رقم (B152) حسب الخط المرسوم بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم ووفق جدول إحداثيات الحدود الآتي بعده :

ـ جدول إحداثيات الحدود ـ

أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود	
	X	Y
B 75	75959.29	426171.20
B 76	75893.54	426249.54
B 77	75950.84	426301.98
B 78	76006.60	426385.14
B 79	76055.84	426464.63
B 80	76044.32	426595.26
B 81	76077.36	426675.96
B 82	76094.86	426784.62
B 83	76132.19	426868.45
B 84	76158.89	426946.81
B 85	76181.77	427080.93
B 86	76194.96	427163.39
B 87	76193.53	427281.95
B 88	76209.19	427365.21
B 89	76228.24	427495.50
B 90	76222.54	427610.14
B 91	76205.45	427676.27
B 92	76268.35	427711.19
B 93	76318.22	427750.83
B 94	76384.16	427783.65
B 95	76452.51	427836.94
B 96	76500.25	427859.31
B 97	76539.42	427889.46
B 98	76619.83	427967.54
B 99	76624.93	428026.34
B 100	76675.29	428073.54
B 101	76752.79	428142.17
B 102	76763.90	428204.08
B 103	76816.80	428271.03
B 104	76899.25	428345.93
B 105	76937.95	428351.04
B 106	76983.90	428387.25
B 107	77007.47	428464.67
B 108	77059.38	428502.29
B 109	77122.27	428569.26
B 110	77191.63	428625.62
B 111	77226.86	428680.61
B 112	77257.94	428731.70
B 113	77290.65	428793.61
B 114	77321.89	428859.97
B 115	77374.03	428954.45
B 116	77394.28	429006.24
B 117	77445.09	429082.84
B 118	77492.92	429146.30
B 119	77524.84	429213.87
B 120	77536.78	429270.75
B 121	77516.95	429376.96
B 122	77513.80	429445.81
B 123	77492.78	429501.43
B 124	77525.47	429602.27
B 125	77561.61	429732.75
B 126	77564.84	429865.17
B 127	77586.44	429901.71
B 128	77642.60	429947.03
B 129	77701.01	430027.96
B 130	77701.20	430100.88
B 131	77743.00	430184.99
B 132	77767.58	430259.75
B 133	77739.14	430349.23
B 134	77752.50	430405.59
B 135	77810.21	430418.40
B 136	77866.36	430476.70
B 137	77909.28	430534.36
B 138	77940.27	430606.57
B 139	77983.06	430684.23
B 140	78103.10	430779.60
B 141	78143.71	430857.51
B 142	78192.42	430970.94
B 143	78217.29	431036.43
B 144	78256.34	431122.83
B 145	78280.65	431217.44
B 146	78298.86	431301.24
B 147	78302.16	431379.06
B 148	78370.88	431527.04
B 149	78414.89	431616.66
B 150	78425.10	431681.15
B 151	78508.64	431773.91
B 152	78512.04	431908.21

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يودع نظير من التصميم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بالجماعة القروية لإمسوان وبالمحافظة على الأملاك العقارية بأكادير.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1428 (12 يونيو 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.07.859 صادر في 26 من جمادى الأولى 1428 (12 يونيو 2007) يقضي بتحديد الملك العام البحري بمنطقة المضربة التابع للجماعة القروية لتغازوت بعمالة أكادير - إداوتنان.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والسابع منه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث العمومي المباشر من 27 أبريل 2005 إلى غاية 25 ماي 2005 بمكاتب الجماعة القروية لتغازوت بعمالة أكادير - إداوتنان،

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد الملك العام البحري بمنطقة المضربة التابع للجماعة القروية لتغازوت بعمالة أكادير - إداوتنان بين الوتد رقم (B1) والوتد رقم (B28) حسب الخط المرسوم بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم ووفق جدول إحداثيات الحدود الآتي بعده :

- جدول إحداثيات الحدود -

أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود	
	X	Y
B 1	**84825.06**	**401961.75**
B 2	**84818.89**	**401942.90**
B 3	**84797.90**	**401919.90**
B 4	**84775.75**	**401924.46**
B 5	**84740.88**	**401980.28**
B 6	**84740.87**	**402005.97**
B 7	**84720.38**	**402041.93**
B 8	**84677.47**	**402055.88**
B 9	**84638.72**	**402081.00**
B 10	**84634.87**	**402087.47**
B 11	**84622.75**	**402094.93**
B 12	**84612.81**	**402113.16**
B 13	**84597.47**	**402123.19**
B 14	**84584.47**	**402121.78**
B 15	**84575.79**	**402118.95**
B 16	**84557.46**	**402112.46**
B 18	**84534.49**	**402115.62**
B 19	**84496.92**	**402134.79**
B 20	**84473.94**	**402143.14**
B 21	**84438.79**	**402166.29**
B 22	**84420.94**	**402170.88**
B22 bis	**84396.38**	**402160.01**
B 23	**84381.02**	**402161.97**
B 24	**84361.85**	**402179.65**
B 25	**84352.29**	**402189.39**
B 26	**84355.68**	**402195.76**
B 27	**84367.99**	**402203.67**
B 28	**84370.18**	**402217.25**

المادة الثانية

يودع نظير من التصميم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بالجماعة القروية لتغازوت وبالمحافظة على الأملاك العقارية بأكادير.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1428 (12 يونيو 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.07.856 صادر في 26 من جمادى الأولى 1428 (12 يونيو 2007) يقضي بتحديد الملك العام البحري للشريط الساحلي التابع للجماعة القروية أولاد عيسى بدائرة الجديدة بإقليم الجديدة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادرفي 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والسابع منه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث العمومي المباشر من 4 أكتوبر إلى غاية 3 نوفمبر 2006 بمكاتب دائرة الجديدة بإقليم الجديدة ،

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد الملك العام البحري للشريط الساحلي التابع للجماعة القروية أولاد عيسى بدائرة الجديدة بإقليم الجديدة بين الوتد رقم (L1) والوتد رقم (L 31) بالنسبة للتصميم 1/2 وبين الوتد رقم (L1) والوتد رقم (L96) بالنسبة للتصميم 2/2 وذلك حسب الخط المرسوم بلون أحمر على التصميمين المذكورين أعلاه ذوي المقياس 1/2000 الملحقين بأصل هذا المرسوم ووفق جدولي إحداثيات الحدود الآتيين بعده :

- جدول إحداثيات الحدود -

التصميم 1/2

أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود	
	X	Y
L 1	187732.96	271606.42
L 2	187664.19	271582.22
L 3	187599.19	271550.47
L 4	187528.14	271530.32
L 5	187481.96	271533.68
L 6	187465.70	271496.93
L 7	187476.66	271421.50
L 8	187484.48	271401.13
L 9	187473.11	271369.40
L 10	187428.61	271372.33
L 11	187395.49	271358.54
L 12	187383.66	271307.08
L 13	187353.42	271238.58
L 14	187328.99	271166.35
L 15	187294.97	271083.49
L 16	187264.50	271001.52
L 17	187224.02	270921.91
L 18	187169.66	270859.64
L 19	187104.80	270800.61
L 20	187036.04	270674.45
L 21	186932.90	270574.14
L 22	186872.12	270509.25
L 23	186860.61	270466.97
L 24	186667.99	270274.90
L 25	186614.50	270221.29
L 26	186602.10	270227.07
L 27	186539.05	270175.88
L 28	186494.23	270136.58
L 29	186427.86	270054.19
L 30	186410.77	270029.12
L 31	186398.25	269991.35

- جدول إحداثيات الحدود -

التصميم 2/2

أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود	
	X	Y
L 1	186173.40	269550.24
L 2	186125.27	269486.39
L 3	186077.54	269419.52
L 4	186015.68	269350.17
L 5	185958.28	269292.46
L 6	185899.31	269240.03
L 7	185837.60	269190.68
L 8	185773.13	269135.40
L 9	185715.56	269071.93
L 10	185663.76	269014.62
L 11	185607.95	268961.87
L 12	185542.69	268898.76
L 13	185487.60	268848.89
L 14	185431.28	268795.88
L 15	185368.17	268738.14
L 16	185312.05	268690.38
L 17	185253.64	268632.71
L 18	185192.67	268565.88
L 19	185136.85	268508.59
L 20	185075.31	268437.99
L 21	185027.24	268380.59
L 22	184974.50	268312.25
L 23	184925.04	268246.70
L 24	184921.65	268191.94
L 25	184893.83	268170.82
L 26	184864.99	268186.81
L 27	184806.40	268140.62
L 28	184746.85	268090.85
L 29	184697.66	268029.06
L 30	184637.22	267967.85
L 31	184573.54	267898.71
L 32	184517.97	267840.62
L 33	184472.81	267768.45
L 34	184437.62	267704.29
L 35	184377.46	267643.11
L 36	184309.90	267593.46

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود	
	X	Y
L 37	184251.36	267552.79
L 38	184188.24	267496.58
L 39	184137.90	267438.71
L 40	184087.23	267378.85
L 41	184024.38	267312.90
L 42	183975.97	267268.14
L 43	183929.33	267215.00
L 44	183861.89	267133.45
L 45	183850.95	267017.44
L 46	183819.33	266916.35
L 47	183774.92	266844.17
L 48	183725.53	266790.98
L 49	183667.52	266728.08
L 50	183624.54	266676.23
L 51	183586.07	266614.57
L 52	183533.08	266546.90
L 53	183496.59	266466.75
L 54	183447.82	266401.04
L 55	183380.18	266327.50
L 56	183323.31	266269.81
L 57	183265.49	266214.18
L 58	183213.65	266161.05
L 59	183157.32	266096.06
L 60	183109.10	266031.50
L 61	183064.20	265967.95
L 62	183007.84	265905.73
L 63	182948.38	265853.02
L 64	182884.51	265794.47
L 65	182825.86	265740.23
L 66	182774.80	265687.26
L 67	182705.95	265621.18
L 68	182648.32	265565.23
L 69	182591.02	265496.81
L 70	182537.96	265434.67
L 71	182483.45	265376.51
L 72	182423.87	265323.83
L 73	182357.75	265269.08
L 74	182297.85	265214.20
L 75	182239.37	265157.38
L 76	182178.27	265108.98
L 77	182114.97	265054.11
L 78	182043.84	264990.34
L 79	181984.55	264939.63
L 80	181934.73	264882.73
L 81	181877.98	264825.11
L 82	181822.39	264760.79
L 83	181769.36	264699.37
L 84	181705.18	264616.27
L 85	181661.87	264554.58
L 86	181611.67	264486.78
L 87	181558.97	264425.15
L 88	181507.73	264362.95
L 89	181447.76	264311.35
L 90	181381.52	264245.43
L 91	181318.07	264186.76
L 92	181258.17	264128.56
L 93	181203.50	264067.84
L 94	181138.84	264007.04
L 95	181076.31	263954.41
L 96	181005.85	263898.82

المادة الثانية

يودع نظير من التصميمين المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه بالجماعة القروية أولاد عيسى وبالمحافظة على الأملاك العقارية بالجديدة.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1428 (12 يونيو 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 774.07 صادر في فاتح ربيع الآخر 1428 (19 أبريل 2007) المتعلق بتنظيم حركة السير على الشبكة الطرقية المصنفة التابعة للمديرية الإقليمية للتجهيز بفكيك

وزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) المتعلق بالمحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى القرار الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) المتعلق بمراقبة السير والجولان، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد قواعد السير والجولان خاصة تلك المتعلقة بالإلزام والتقاطع على الطرق المصنفة التابعة للمديرية الإقليمية للتجهيز بفكيك حسب المقتضيات الواردة في الجدول التالي :

رقم الطريق	المقطع		قواعد الإلزام أو التقاطع
	ن ك ب	ن ك ن	
17	119+150	124+200	تحديد السرعة 100 كم/س
17	124+200	140+050	تحديد السرعة 100 كم/س
17	140+050	162+000	تحديد السرعة 100 كم/س
17	154+100	117+000	تحديد السرعة 100 كم/س
17	162+000	193+850	تحديد السرعة 100 كم/س
17	175+500	154+100	تحديد السرعة 100 كم/س
17	192+600	-	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية
17	193+400	193+850	تحديد السرعة 80 كم/س
17	193+850	195+600	تحديد السرعة 60 كم/س
17	195+600	193+850	تحديد السرعة 60 كم/س
17	195+750	195+600	تحديد السرعة 80 كم/س
17	205+800	228+950	تحديد السرعة 100 كم/س
17	225+800	195+750	تحديد السرعة 100 كم/س
17	228+950	229+900	تحديد السرعة 80 كم/س
17	229+900	228+950	تحديد السرعة 80 كم/س
17	230+970	253+800	تحديد السرعة 100 كم/س
17	238+000	238+000	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية
17	253+300	229+900	تحديد السرعة 100 كم/س
17	253+800	254+150	تحديد السرعة 80 كم/س
17	254+150	254+400	تحديد السرعة 60 كم/س
17	254+400	254+480	تحديد السرعة 40 كم/س
17	254+480	-	قف
17	254+500	-	قف
17	254+700	254+500	تحديد السرعة 40 كم/س
17	254+750	255+500	تحديد السرعة 60 كم/س
17	255+500	254+700	تحديد السرعة 60 كم/س
17	255+800	255+500	تحديد السرعة 80 كم/س
17	257+350	257+700	تحديد السرعة 80 كم/س
17	257+700	259+550	تحديد السرعة 60 كم/س

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تحديد السرعة 60 كم/س	257+700	259+500	17
تحديد السرعة 60 كم/س	262+000	259+550	17
تحديد السرعة 60 كم/س	259+550	262+000	17
تحديد السرعة 80 كم/س	262+000	263+700	17
تحديد السرعة 100 كم/س	271+500	265+500	17
تحديد السرعة 100 كم/س	339+000	271+500	17
تحديد السرعة 100 كم/س	263+700	282+600	17
تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية	-	289+450	17
تحديد السرعة 100 كم/س	282+600	313+250	17
تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية	-	317+300	17
تحديد السرعة 80 كم/س	339+000	338+500	17
تحديد السرعة 60 كم/س	340+400	339+000	17
تحديد السرعة 60 كم/س	339+000	340+400	17
تحديد السرعة 80 كم/س	340+400	340+700	17
تحديد السرعة 100 كم/س	366+950	343+300	17
تحديد السرعة 100 كم/س	340+700	357+500	17
تحديد السرعة 80 كم/س	366+950	366+400	17
تحديد السرعة 60 كم/س	372+500	366+950	17
تحديد السرعة 60 كم/س	366+950	372+500	17
تحديد السرعة 80 كم/س	372+500	373+000	17
تحديد السرعة 100 كم/س	883+300	766+050	10
تحديد السرعة 100 كم/س	763+000	783+000	10
تحديد السرعة 80 كم/س	783+800	783+300	10
تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية	-	783+700	10
تحديد السرعة 60 كم/س	786+650	783+800	10
تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية	-	785+600	10
تحديد السرعة 60 كم/س	783+800	786+650	10
تحديد السرعة 80 كم/س	786+650	786+900	10
تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية	-	816+000	10
تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية	-	842+000	10
تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية	-	859+500	10
تحديد السرعة 100 كم/س	906+050	864+500	10
تحديد السرعة 100 كم/س	786+900	897+500	10
تحديد السرعة 80 كم/س	906+500	906+050	10
تحديد السرعة 60 كم/س	908+000	906+500	10
تحديد السرعة 80 كم/س	267+000	266+700	19
تحديد السرعة 60 كم/س	269+500	267+000	19
تحديد السرعة 60 كم/س	267+000	269+500	19
تحديد السرعة 80 كم/س	269+500	270+000	19
تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية	310+100	310+100	19
السماح لغيرك بالمرور	-	343+900	19
قف	-	343+900	19
تحديد السرعة 60 كم/س	73+500	72+800	601
تحديد السرعة 60 كم/س	72+800	73+500	601
تحديد السرعة 80 كم/س	85+700	85+300	601
تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية	-	86+100	601
تحديد السرعة 80 كم/س	86+500	86+900	601
تحديد السرعة 80 كم/س	125+400	122+000	601
تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية	-	128+500	601
تحديد السرعة 80 كم/س	130+100	130+500	601
تحديد السرعة 60 كم/س	132+800	131+300	601
تحديد السرعة 60 كم/س	131+300	132+800	601

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

601	156+250	156+800	تحديد السرعة 80 كم/س
601	156+700	156+700	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية
601	156+800	159+500	تحديد السرعة 60 كم/س
601	158+000	-	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية
601	159+500	156+800	تحديد السرعة 60 كم/س
601	160+000	159+500	تحديد السرعة 80 كم/س
604	0+000	-	قف
604	1+700	0+000	تحديد السرعة 60 كم/س
604	2+700	1+700	تحديد السرعة 80 كم/س
604	38+000	38+500	تحديد السرعة 80 كم/س
604	41+500	41+200	تحديد السرعة 80 كم/س
604	151+500	-	قف
6103	0+000	-	قف
6103	0+000	-	السماح لغيرك بالمرور
6103	60+000	60+300	تحديد السرعة 80 كم/س
6103	63+000	-	قف
6108	0+000	-	قف
6108	0+000	-	السماح لغيرك بالمرور
6108	73+500	74+000	تحديد السرعة 80 كم/س
6111	0+000	-	قف
6111	0+700	0+000	تحديد السرعة 60 كم/س
6111	1+000	0+700	تحديد السرعة 80 كم/س
6111	22+000	22+450	تحديد السرعة 80 كم/س
6112	0+000	-	قف
6112	0+000	-	السماح لغيرك بالمرور
6112	0+600	0+000	تحديد السرعة 60 كم/س
6112	1+000	0+600	تحديد السرعة 80 كم/س
6112	17+500	18+300	تحديد السرعة 60 كم/س
6112	18+300	17+500	تحديد السرعة 60 كم/س

المادة الثانية. ـ سوف يتم إخبار مستعملي الطريق بالقواعد الواردة في المادة الأولى أعلاه وذلك بواسطة لوحات التشوير المناسبة.

المادة الثالثة. ـ يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1428 (19 أبريل 2007).

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الثقافة رقم 654.07 صادر في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007) بتعيين أعضاء لجنة بطاقة الفنان

وزير الثقافة،

بناء على المرسوم رقم 2.05.1222 صادر في 26 من رمضان 1427 (19 أكتوبر 2006) بتحديد شروط وآليات تسليم بطاقة الفنان ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخوصصة رقم 210.07 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد مبلغ التعويضات الممنوحة لأعضاء لجنة بطاقة الفنان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتكون لجنة بطاقة الفنان من :

ـ السيدة سعاد رزوق، مديرة الفنون بوزارة الثقافة، نائبة عن وزير الثقافة رئيسة،

من الوسط الفني :

ـ السيد صلاح الدين بنموسى ؛

ـ السيد عبد الوهاب الدكالي ؛

ـ السيد نور الدين فاتحي ؛

ـ السيد المسكيني الصغير ؛

ـ السيد لطيف لحلو.

الأعضاء المقترحين من قبل المنظمات النقابية العاملة بالميادين الفنية :

ـ السيد أحمد الطيب لعلج، مسرحي ؛

ـ السيد شكيب بنعمر، مخرج ؛

ـ السيد عبد الحي الملاخ، فنان تشكيلي ؛

ـ السيد محمد مالي، فنان فوتوغرافي ؛

ـ السيد محمود الإدريسي، مطرب ؛

ـ السيد لحسن زينون، فنان كوريغرافي ؛

ـ السيد عبد الرحيم العلام، كاتب.

المادة الثانية

يعين كل من السيدين محمد بنيعقوب ومصطفى التيسير، الموظفين بمديرية الفنون بوزارة الثقافة، الأول مقررا والثاني سكرتيرا للجنة بطاقة الفنان.

المادة الثالثة

تحدد مدة انتداب أعضاء لجنة بطاقة الفنان المشار إليها في المادة الأولى أعلاه في سنة 2007 وهي قابلة للتجديد.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 699.07 صادر في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 6 فبراير 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدولة للطور الأول من الدراسات شبه الطبية، شعبة : مصحح النطق، الشهادة التالية :

– Titulo universitario oficial de diplomada en logopedia - Universitat de Valencia - Espagne, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1031.07 صادر في 22 من جمادى الأولى 1428 (8 يونيو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 26 أبريل 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات الجامعية العامة، الشهادة التالية :

ـ شهادة النجاح في الصف الثالث، قسم علوم الحاسبات، المسلمة من كلية التربية / ابن الهيثم ـ رئاسة جامعة بغداد ـ جمهورية العراق.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1428 (8 يونيو 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1032.07 صادر في 22 من جمادى الأولى 1428 (8 يونيو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 26 أبريل 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، تخصص : Mathématiques، الشهادة التالية :

– La maîtrise science et technologies, mention : mathématiques et ingénierie mathématiques préparée et délivrée au siège de l'université Bordeaux 1 - France au titre de l'année universitaire 2003-2004 assortie du baccalauréat ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1428 (8 يونيو 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1033.07 صادر في 22 من جمادى الأولى 1428 (8 يونيو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 26 أبريل 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، تخصص : Informatique، الشهادة التالية :

– Le grade de bachelière ès sciences, B.Sc. préparé et délivré au siège de l'Université de Sherbrooke - Canada - le 28 avril 2006 assorti du baccalauréat ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1428 (8 يونيو 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1034.07 صادر في 22 من جمادى الأولى 1428 (8 يونيو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 أبريل 2007،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس تطبيق، تخصص : Energitique، مشفوع بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

– Le titre de maître des sciences techniques, délivré par l'Académie d'Etat de froid d'Odessa, Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1428 (8 يونيو 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1035.07 صادر في 22 من جمادى الأولى 1428 (8 يونيو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 أبريل 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة الإجازة، تخصص : Informatique، مشفوعة بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

– Qualification d'ingénieur, spécialité : « Logiciel des équipements, informatiques et des systèmes automatisés, délivré par l'Université Technologique Shukhov – Belgorod – Fédération de Russie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1428 (8 يونيو 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1036.07 صادر في 22 من جمادى الأولى 1428 (8 يونيو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 أبريل 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة الإجازة التطبيقية، تخصص : Informatique، مشفوعة بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

– The degree of bachelor of science computer information systems, délivré par National American University U.S.A.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1428 (8 يونيو 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1037.07 صادر في 22 من جمادى الأولى 1428 (8 يونيو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 أبريل 2007،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة الإجازة المهنية، تخصص : Génie électrique، مشفوعة بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

– Le diplôme d'ingénieur hes en électricité, délivré par la haute Ecole spécialisée de Suisse occidentale – Sion – Suisse,

مشفوعة بشهادة التقني المتخصص، شعبة الآلية والأدواتية الصناعية، المسلم من المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية، خريبكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1428 (8 يونيو 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1038.07 صادر في 22 من جمادى الأولى 1428 (8 يونيو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 26 أبريل 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة في العلوم، الشهادة التالية :

– Le grade scientifique, docteur ès sciences techniques délivré par le comité d'Etat des sciences et du progrés technique – République populaire de Bulgarie – le 16 octobre 1984, assorti de la qualification d'ingénieur électronique délivrée par l'Institut d'électrotechnique « V.I.Oulianov » (Lénine) en spécialité de - électronique industrielle.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1428 (8 يونيو 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1039.07 صادر في 22 من جمادى الأولى 1428 (8 يونيو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 20 مارس 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : (Informatique)، الشهادة التالية :

– Titulo de doctor por la Universidad de Granada – Espagne, assorti de diploma de estudios avanzados del tercer ciclo délivré par la même université, le 16 avril 2002,

وبالإجازة في العلوم، فرع الفيزياء، المسلمة من كلية العلوم بفاس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1428 (8 يونيو 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1040.07 صادر في 22 من جمادى الأولى 1428 (8 يونيو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 26 أبريل 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : العلوم الفيزيائية الشهادة التالية :

– Den grad doktor der naturwissenschaften (Dr.rer. nat.) délivré par Universität Osnabrück - Allemagne le 18 septembre 2006, assorti du certificat d'études approfondies de la matière condensée, option : Optique des solides délivré par l'Université Ibn Tofail ,

وبالإجازة في العلوم، تخصص : فيزياء (فيزياء الحالة الصلبة) المسلمة من كلية العلوم بوجدة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1428 (8 يونيو 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1041.07 صادر في 22 من جمادى الأولى 1428 (8 يونيو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 20 مارس 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : الرياضيات، الشهادة التالية :

– Titulo de doctor en ciencias matematicas délivré par l'Université Complutense de Madrid – Espagne, le 8 juillet 2004,

مشفوعة بالإجازة في العلوم، تخصص : الرياضيات التطبيقية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1428 (8 يونيو 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1042.07 صادر في 22 من جمادى الأولى 1428 (8 يونيو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 26 أبريل 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : (Mathématiques appliquées)، الشهادة التالية :

– Den grad eines doktors der naturwissenschaften (Dr.rer. nat.) délivré par l'Universität Dortmund - Allemagne le 19 décembre 2005, assorti du certificat d'études approfondies de mathématiques, option : Analyse numérique délivré par l'Université Ibn Tofail – Kénitra,

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبالإجازة في العلوم، شعبة : الرياضيات التطبيقية المسلمة من كلية العلوم بمراكش.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1428 (8 يونيو 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1043.07 صادر في 22 من جمادى الأولى 1428 (8 يونيو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 17 أبريل 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في المالية والبنك، الشهادة التالية :

– Master (M.S.) spécialisé expert en banque et ingénierie financière délivré par groupe Ecole supérieure de commerce de Toulouse – France le 13 janvier 2006, assorti du diplôme d'études approfondies délivré par l'université Paris I – Panthéon – Sorbonne et de la maîtrise de sciences économiques – mention : économie Internationale et monnaie et finance délivrée par l'université Toulouse 1.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1428 (8 يونيو 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1044.07 صادر في 22 من جمادى الأولى 1428 (8 يونيو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 26 أبريل 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : (Informatique)، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études supérieures spécialisées en exploration informatique des données préparé et délivré au siège de l'université de Paris 13 - France au titre de l'année universitaire 2003-2004, assorti de la maîtrise d'informatique préparée et délivrée au siège de l'université de Paris VI - au titre de l'année universitaire 2002-2003, et du baccalauréat ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1428 (8 يونيو 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1045.07 صادر في 22 من جمادى الأولى 1428 (8 يونيو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 26 أبريل 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : (Biologie)، الشهادة التالية :

– Master degree of science, spéciality : biochemistry and molecular biology préparé et délivré par Sichuan University – The People's Republic of China – le 30 juin 2005,

مشفوعة بشهادة « Maîtrise » في العلوم التخصصية (MSS)، تخصص : البيولوجيا المسلمة من كلية العلوم والتقنيات ببني ملال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1428 (8 يونيو 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1046.07 صادر في 22 من جمادى الأولى 1428 (8 يونيو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 26 أبريل 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : (Informatique)، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études supérieures spécialisées, systèmes d'information multimédias préparé et délivré au siège de l'Université d'Amiens – France au titre de l'année universitaire 2003-2004,

مشفوعة بالإجازة في العلوم المعلوماتية المسلمة من كلية العلوم عين الشق ـ الدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1428 (8 يونيو 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1047.07 صادر في 22 من جمادى الأولى 1428 (8 يونيو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 26 أبريل 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : (Sciences et techniques : Génie Informatique)، الشهادة التالية :

– Le diplôme d'ingénieur de l'université de technologie de Belfort-Montbeliard, spécialité : informatique - Besançon, le 16 octobre 2006 - France.

مشفوعة بشهادة المتريز في العلوم والتقنيات، تخصص : المعلوماتية، اختيار اللوجسيال المسلمة من كلية العلوم والتقنيات ـ المحمدية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1428 (8 يونيو 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1048.07 صادر في 22 من جمادى الأولى 1428 (8 يونيو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 26 أبريل 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : (Sciences et techniques : du Génie logistique)، الشهادة التالية :

– Le diplôme de master sciences de l'environnement, du territoire et de l'économie, à finalité professionnelle, mention : ingénierie du développement durable, spécialité : sciences et techniques du génie logistique : logistique sur internet, systèmes d'information et NTIC préparé et délivré au siège de l'Université de Versailles, Saint Quentin en Yvelines – France, au titre de l'année universitaire 2005-2006, assorti de la maîtrise de sciences et techniques, spécialité : génie logistique, préparée et délivrée au siège de la même université au titre de l'année universitaire 2004-2005 et du baccalauréat ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1428 (8 يونيو 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1049.07 صادر في 22 من جمادى الأولى 1428 (8 يونيو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 26 أبريل 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : (Statistique Appliquée)، الشهادة التالية :

– Le grade académique de diplôme d'études spécialisées en statistique et recherche opérationnelle délivré par l'Institut de statistique et de recherche opérationnelle – Université Libre de Bruxelles-Belgique,

مشفوعة بالإجازة في العلوم، تخصص : الإجازة المطبقة في الإحصائيات التطبيقية المسلمة من كلية العلوم ـ تطوان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1428 (8 يونيو 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1050.07 صادر في 22 من جمادى الأولى 1428 (8 يونيو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 أبريل 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة الماستر المتخصص، تخصص : Télécommunication، مشفوعة بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

– The degree of master of science délivré par IONA Collège – New York, USA,

مشفوعة بالإجازة في العلوم، تخصص : الفيزياء المسلمة من كلية العلوم بمكناس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1428 (8 يونيو 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1051.07 صادر في 22 من جمادى الأولى 1428 (8 يونيو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 أبريل 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة الماستر المتخصص، تخصص : Electro Technique، مشفوعة بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

– La qualification « Master of science » en techniques et technologie, délivrée par l'université électrotechnique de Saint-Petersbourg « LETI » – Fédération de Russie, assortie de la qualification ingénieur délivrée par la même université.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1428 (8 يونيو 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1125.07 صادر في 15 من جمادى الأولى 1428 (فاتح يونيو 2007) يرخص تحت عدد 2781 للسيد هشام القندوسي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 2 أكتوبر 2006، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة تازة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1126.07 صادر في 15 من جمادى الأولى 1428 (فاتح يونيو 2007) يرخص تحت عدد 2782 للسيد محمد ياعزا، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 30 ماي 2006، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1127.07 صادر في 15 من جمادى الأولى 1428 (فاتح يونيو 2007) يرخص تحت عدد 2783 للسيدة لمياء اليادني، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 2001، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1128.07 صادر في 15 من جمادى الأولى 1428 (فاتح يونيو 2007) يرخص تحت عدد 2784 للسيد عادل الشافعي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 9 ماي 2006، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1129.07 صادر في 15 من جمادى الأولى 1428 (فاتح يونيو 2007) يرخص تحت عدد 2785 للسيدة سلمى عراقي، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير مدرسة الهندسة المعمارية بباريس فال دوسين ـ فرنسا ـ بتاريخ 4 ديسمبر 2006، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1130.07 صادر في 14 من جمادى الأولى 1428 (31 ماي 2007) يرخص تحت عدد 2786 للسيد محمد بن كيران، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية بنانت ـ فرنسا ـ بتاريخ 29 سبتمبر 2006، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1131.07 صادر في 15 من جمادى الأولى 1428 (فاتح يونيو 2007) يرخص تحت عدد 2787 للسيد محمد أمين غيثي، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بفرنسا بتاريخ 9 يونيو 2006، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1132.07 صادر في 15 من جمادى الأولى 1428 (فاتح يونيو 2007) يرخص تحت عدد 2788 للسيد بدر شوقي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من مدير مدرسة الهندسة المعمارية بباريس فال دوسين ـ فرنسا ـ بتاريخ 16 يوليو 2003، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1133.07 صادر في 15 من جمادى الأولى 1428 (فاتح يونيو 2007) يرخص تحت عدد 2790 للسيد محفوظ سعيد سمير، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التعمير والسكنى والنقل ـ مدرسة الهندسة المعمارية بستراسبورغ بفرنسا بتاريخ 30 يناير 1986، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1134.07 صادر في 15 من جمادى الأولى 1428 (فاتح يونيو 2007) يرخص تحت عدد 2791 للسيد محمد عمراني جوطي، الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية والبناء مسلمة من الجامعة التقنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركيف ـ أوكرانيا ـ بتاريخ 13 يونيو 2006، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1135.07 صادر في 15 من جمادى الأولى 1428 (فاتح يونيو 2007) يرخص تحت عدد 2792 للسيدة ياسمين القباج، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بفرنسا بتاريخ 21 مارس 2006، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل

(مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج)

قرار لوزير العدل رقم 1008.07 صادر في 15 من ربيع الآخر 1428 (3 ماي 2007) بتغيير القرار رقم 1959.03 الصادر في 6 شعبان 1424 (3 أكتوبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة العدل (مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج)، كما وقع تغييره.

وزير العدل،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 1959.03 الصادر في 6 شعبان 1424 (3 أكتوبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة العدل (مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج)، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه كما يلي :

«يعين ممثلو الموظفين والإدارة الرسميون والنواب في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على الشكل التالي :

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	.....	.....	ـ جواد أعمار، بصفة رئيس.	.....	.....	.....
	.....	.....	.....	.....	.....	.....
2	.....	.....	ـ جواد أعمار، بصفة رئيس.	ـ مولاي ادريس اكلمام ؛	.....	.....
	.....	.....	.....	ـ مصطفى لفراخي ؛	.....	.....
	.....	.....	ـ عبد الحق الزهري ؛	ـ عبد القادر المرباح ؛	.....	.....
	.....	.....	ـ محمد محسن.	ـ الحسين النعناعي.	.....	.....
3	.....	.....	ـ جواد أعمار، بصفة رئيس.	ـ مولاي ادريس اكلمام.	.....	.....
	.....	.....	.....	ـ مصطفى لفراخي.	.....	.....
			.....	ـ عبد القادر المرباح.	.....	.....
			ـ محمد محسن	ـ الحسين النعناعي.	.....	.....
4	.....	.....	ـ جواد أعمار، بصفة رئيس.	ـ مولاي ادريس اكلمام.	.....	.....
			.....	ـ مصطفى لفراخي.	.....	.....
			.....	ـ عبد القادر المرباح.	.....	.....
			ـ محمد محسن.	ـ الحسين النعناعي.	.....	.....
5	.....	.....	ـ جواد أعمار، بصفة رئيس.	.....	.....	.....
		.....	.....	.....	.....	.....
		.....				
6	.....	.....	ـ جواد أعمار، بصفة رئيس.	.....	.....	.....
	.....	.....	.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية. ـ يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1428 (3 ماي 2007).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم **2918.95**
الصادر في **8** شعبان **1416** (**30** ديسمبر **1995**)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.